

واخذوا في عنونها فحققتها من النار بل قالوا الصبي
 الفاء السبب وهو خير بعد خبره ويجوز ان يكون بدل الفاعل
 من قول فبالبحر نفع او موقوفها اي مهلتها بان باعها واخذ
 الشئ عن ثمنها وقال زين العابدين في الاستشفاء وغيره
 والشري يطلق على كل واحد منهما على الاخر لا رطبا طيب
 وغيره لفظ البيع والشري عن قول ابن عباس وكذا في
 البايع ما فيه ايضا والملاذير في الشري فمن صرف نفعه
 متوخاه واشترى غيره على دينه واستشري نفسه بالاخوة
 فقد اعتقها عنه اليه عقاب ومثله اخر الرضا على الاخوة و
 اشترىها بها فقد اوتى نفعه اي اهلها بان جعلها عنه
 لعظيم عذبه وقوله فبايع نفسه اي فبشئ نفسه من سره دليل
 قول محققها والاعتاق انما يصح من المشتري وحاصله
 ان من قرأ الرضا واشترى الاخوة يكون مشتريا من ربه بالدين
 ويكون مضمونها ومن قرأ الاخوة واشترى الرضا يكون مشتريا
 بالاخوة فيكون موقفا وقيل المعنى كل واحد منهم سبي
 الامر فمنهم من سبها عن الله فيمتقها او منهم من سبها
 من الشيطان فيوقها رواه مسلم في روايته ظاهره انها
 ولذا يجمع الاعتراض الاقرب عليه لانه لا الله والله اعلم
 بالثابت وقيل بالتكليف بين السماء والارض اما باعتبار
 الشواهد واما باعتبار ظهور الوجود والكيان والظهور
 الروائي في الصالح المشكوة لم اجده في الروايات التي
 سبها صاحب المصباح المسلم في الصحيحين اي في صحيحهما
 كتاب الحديث من الجامع بين الصحيحين ولا في الجامع الا
 للاصول الستة ولكن ذكرها في هذه الروايات الواردة
 سبحانه الله والحمد لله وهو ليس بمتخصص لان التعميم
 يكون صحيحا في قول من الصحاح المعبر عنه باللفظ
 مما يخرج الشبان او اخرها وهذه الروايات ليست
 وقد يجاب بالخرام انما هو في اصول الاحاديث وانما هذا
 فانما هو زيادة افادة متفرقة على اصل الحديث الموجود

الموجود في سلم والله قال السيد جمال الدين في شرح
 المصباح للقاضي عبد الله السلمي الشافعي هذه الروايات
 لم اقف عليها في سلم وانما رواه النسي في اليوم والليل
 من حديثه الى ملاك الاستشفي فظاهرة في غير ما في الجمع
 لان التعديل واما ظاهره واما الدار في التعديل انتهى
 وعنه في هرة قال قال رسول الله عليه السلام الا
 اركم المهمة للاستفهام ولانا في سلم وليس الا لت
 دليل قولهم بل فقوله ابن حجر ان حرف استفتاح غفلة
 من علم ما يحرم الله الخطايا قال الصلي في الخطايا
 كتابه عن غيرها وتجمل المجموعة كتاد الحفظه ولان
 على غفرتها او في رفعه الرجاء يعني اعلاء المنزل في
 الحنان قالوا بل يا رسول الله فاذرة السؤل والجدول
 ان يكون الكلام ارق في النفي بحكم الاستفهام والتبني قال
 اسباع الوضوء في بعض الراوي وقيل بالفتح اي تكلمه واقام
 باستيفاد الحبل بالفضل وتطويل الفرة وتكرار الفضل
 ثلثا وقيل اسباعه ما لا يجوز الصلوة الا به كذا في
 العرب نقل السير وهذا يعني في لفظه الاسباع
 ومعنى رفع الرجاء واصل الوضوء من الوضوء لان
 يحسن التوضي في النهاية اشترى سبب الوضوء
 والطهور والوقوف بالذمة في المصادر وخط نفعه على
 والمصر على المكاره بجمع مكره بفتح الميم بمعنى الكره
 المشقة واللام قيل منها اعوان الماشية والجامع الاطيم
 او اتباع بالثمن الفالي كذا ذكره الطي وقيل المراد
 ما يكره استعمال الماء كالموضوء بالماء البارد في الشتاء
 او الماء الجرم ولبنة الخطا جمع خطوة بضم الخاء وهو ما
 في القومين ولغيرها ما بعد الدار او على سبيل الطل
 في المسجد للصلوة وغيرها من العبادات ولان
 في الحديث خلاف الدار البعيدة عن المسجد على القرب
 من كذا ذكره ابن حجر فانه لا يفضل للبعد في ذلك